

الدرس 8 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناsek | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وبالسامعين قال ابو داود
رحمه الله تعالى. حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد. قال اخبرني ابي - 00:00:00

قال حدثني الاوزاعي وقال حدثني من سمع عطاء ابن ابي رياح انه قال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اهللنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالفه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلونا من - 00:00:20

من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل. اللهم صلي. وقال لو لا هدي لاحلت ثم قام سراقة بن
مالك فقال يا رسول الله ارأيت متى علمنا هذا ام للابد؟ فقال رسول الله - 00:00:40

الله عليه وسلم بل هي للابد. قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رياح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لتبني جريج فاثبته لي. قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء بن ابي رياح عن جابر - 00:01:00

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلون من ذي الحجة. فلما طافوا بالبيت فاوى المروءة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي. فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج - 00:01:20

فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروءة. قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا الوهابي الثقافي يقال
حدثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء انه قال حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:42

اهل له واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي. الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قد من
اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان - 00:02:02

النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا. الا من كان الهادي فقالوا انطلق الى مني
وذكرنا تقطر؟ بل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:02:22

لو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولو لا ان معي الهدي لاحلت. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حتى ان محمد بن جعفر
حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:42

انه قال هذه عمرة استمتعنا بها. فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله. وقد دخل تأتي العمرة في الحج الى يوم القيمة. قال ابو
داود هذا منكر. انما هو قول ابن عباس - 00:03:02

كان عبيد الله بن معاذ قال حدثني ابي قال حدثنا النهاس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي الله عليه وسلم انه قال
اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروءة فقد حل وهي عمرة - 00:03:22

قال ابو داود رواه ابن جريج عن رجل عن عطاء قال دخل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالص فجعلها النبي
صلى الله عليه وسلم عمرة. قال حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قال احدث - 00:03:42

شيم عن يزيد ابن ابي زياد قال ابن منيع اخبرنا يزيد ابن ابي زياد بالمعنى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال هل
للنبي صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروءة وقال ابن شوكر ولم - 00:04:02

يقصر ثم اتفقا ولم يحل من اجل الهدي وامر من لم يكن ساق الهدي ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع في حديثه او

يحلق ثم يحل. قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الله ابن امين قال اخبرني حيوة قال اخبرني ابو عيسى الخرس - [00:04:22](#)
عن عبد الله ابن القاسم عن ابيه عن سعيد ابن المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج. قال - [00:04:42](#)
سیدنا موسی بن اسماعیل ابو سلمة قال حدثنا حماد عن قتادة عن ابی شیخ الہنائی حیوان ابن خلدة ممن قرأ على ابی موسی الاشعري من اهل البصرة ان معاویة بن ابی سفیان رضی الله عنہما قال لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم هل تعلم - [00:05:02](#)
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى عن کذا وكذا وعن رکوب جلود النور؟ قالوا نعم. قال انه نهى نقرة ما بين الحج والعمره فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكن - [00:05:22](#)

نسیتم باب فی الأقران. لا. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعین. اما بعد قال ابو داود رحمه الله تعالى حدثنا العباس بن الولید مزید القرشی. قال اخبرني ابی حدث الاوزاعی - [00:05:42](#)
لمن سمع طاء ابن ابی رباح. حدثني جاء ابن عبدالله رضي الله تعالى عنه. ان النبی صلی الله علیه یقال اهللنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء. بمعنى اتنا اهللنا لا نرى الا الحج - [00:06:12](#)
لا نحلف الا الحج ولم يرروا العمرة في اشهر الحج. وانما خرجوا لاجل الحج. وهذا يدل على ان من اتى الحج في في ایام الجاهلية من اتى الحج مریدا لها فانه یمنع من العمرة - [00:06:32](#)

حتى یفرغ من حجه. والا الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد اعتمدوا مع النبی صلی الله علیه وسلم قبل ذلك ثلاث عمر لها في ذي القعده تعتبر عمرة الحدبیة وهي في ذي القعده واعتمدوا عمرة القضية وهي في ذي القعده - [00:06:52](#)
واعتبروا ايضا عمرة الفتح وهي في ذي القعده وعمرته صلی الله علیه وسلم مع حجته فافاد ان من قصد العمرة ولم یقصد الحج انه یعتمر وان كان هذا ايضا مما كان یعظمھ اهل الجahلیة وینکرونھ. فلا - [00:07:12](#)
لا یرون ان العمرة في الحج وانما من اتى الحج في اشهره فانه یأتي الحج ولا یلبی معه. لكن یحمل هنا ان من قصد الحج فلا یجمع معه شيئا من المناسک الاخری وانما یقصر قصده ونسكه على الحج. ولذا قال جاء ابن عبد الله لا نعرف الا الحج - [00:07:32](#)
احنا لا نرى ان الحج لا يخالطه شيء. قال فقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة طفلة وسعينا ثم امر وسلم ان نحل.
والحادیث فی الصحیحین مطولا و - [00:07:52](#)

وهو من جهة متنه حديث صحيح لا علة فيه. واما هذا الحدیث فاسناده انه اخذه الاوزاعی عن رجل. وهذا الرجل هذا الرجل الذي ابھم الاوزاعی هو ابن جریج وقد اثبّت الاوزاعی ايضا فی هذا الحدیث قال سمعت عطاء ای سمعت عطاء هذا الحدیث فلم - [00:08:12](#)

احفظ يعني سمعه جملة لكن لم یحفظه حتى لقيت ابن جریج فاثبته لي. فعلی هذا یقول الحدیث هذا اسناد صحيح. ولا یعلی بهذا المبھم لأن المبھم قد بینه الاوزاعی بأنه ابن جریج رحمه الله تعالى. فقول المحرم - [00:08:42](#)
له ضعیف بهذا الاسناد نقول ليس بصحيح. فان الاوزاعی بین انه اخذه من عطاء واحتفی افهمه متنه ایضا ابن جریج وابن جریج من اثبّت الناس فی عطاء الذي ربح هل هي صحيح وهو فی الصحیحین ايضا من طرق کثیرة عن عطاء عن جابر بن عبد الله فقد ایضا جاء من طرق اخرى - [00:09:02](#)

جاء من جاء عند البخاری من طريق ابی شهاب. عن عطاء قال حتى جاء ابن عبد الله انه حج من سلم وقد اهلو بالحج مفردا. فقال لهم احلوا. وجاء ایضا من من طريقی ایضا ایوب - [00:09:32](#)

قال من جديد من طريق مجاهد عن جاد بن عبد الله بمعناه وجاء ايضا من طريق حبیب المعلم عن عطاء عن جاد بن عبد الله فعل الحدید الحدیث صحيح وهو یدل على المسألة الاولی یدل على ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم بالحلم - [00:09:52](#)
وهذا لا مختلف فيه العلماء هل هو عن وجوب او هو على السنیة؟ والذی علیه عامة العلماء ان الامر هنا على السنی انه یحل من لم یسوق الھدی انه یحل وهذا هو السنیة. ولا شک ان امره صلی الله علیه وسلم ان یحله على التأکید وقد ذهب بعض اهل العلم الى وجوب

هذا الاحلال ولا يجوز - 00:10:12

له مخالفته هذا هو الاصل لكن بعد هذا الامر الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد منهم ان يتحلوا الكامل وان ينسكوا وان ينسكوا النسك الافضل. فافضل الانساك لمن لم يسق الهدي هو التمتع. فامر المسلمين ان يتمتعوا - 00:10:32

تحلوا الحل كله وان يلبوا بالحج في يوم الثامن. وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حيضا ان هذا الاحلال ليس خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لأن هناك العلم من يرى انها ان هذا الاحلال كان خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقوله بل هي بل هي - 00:10:52

الابد يدل على ان العمرة دخلت في الحج. وان هذا الفعل ليس خاص. ولذلك ما قال ابو ذر وكذلك غيره انها كانت خاصة لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول هذا فهمه والا الصحيح ان هذا العمل يبقى الى قيام الساعة وان العمرة دخلت في الحج ابدا - 00:11:12

ثم ساق ايضا من حديث موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد ابن سلمة عن قيس ابن سعد وهو ثقة بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه. وقيس هذا وقيس ابن سعد - 00:11:32

المكي يا ابو عبد الملك ويقال ابو عبد الله الحبشي مولانا ابن انه مولى نافع بن عقبة وقد وثقه ابن وقال انه من الثقات الحفاظ في عطاء وان كان ابن اوثق منه وقد وثقه الائمة - 00:11:52

زرعة والامام احمد هذا الاسناد ايضا صحيح وهو يدل على قوله تعالى قد سلم اصحابه لاربع خلوة من ذي الحجة فلما البيت وبالصفا والمروة قال وسلم اجعلوها عمرة. الا من كان معه الهدي. فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج - 00:12:12

فلما كان بالنحر قدموا فطاووا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. اذا قوله فطاووا البيت ولم يحمل هذا على الذين الذين ساقوا الهدي. الذين ساقوا الهدي وان كان ظاهر الحديث يفهم منها النوم وايضا الذي يتمتع واما يحتاج بمن قال ان الممتع يجزئه طواف يجزئه - 00:12:32

وسائل واحد ولا يلزمها سعيه. لكن حيث هذا جاء مختصرا والحيض طول يدل على ان الذين تمتعوا طافوا طوافا اخر. وهو طواف بين الصف والرفق. واما الذين ساقوا الهدي فلم يطوفوا الا طواف - 00:13:02

الواحدة بين الصفا والمروة فقول هنا البيت ولم يطوف بين المراد بهم الذين ساقوا الهدي على الصحيح. وهذا الاسناد صدقة لكن يأتي من جهة من طريق حبيب المعلم عن عطاوه الذي البخاري عن جابر بن عبد الله هل له - 00:13:22
واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله تعالى عنه قدم الى اليمين ومعه الهدي والصحابي الذي معه الكثير من اصحابه - 00:13:42

رضي الله تعالى عنهم فقال اهلت ما هل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوف ثم يقصر ثم يقصر ويحل الا من كان معه الهدي. فقالوا انطلق الى مني وذكورنا تقطر فقال لو اني استقبلت من امر ما استدبرت ما - 00:13:52

هدية ولو ولو ان مع الهدي لاحلت فارضا بهذا الاسناد عند البخاري ومسلم. قال حدثنا عثمان بن شيبة راح ادتها بعد شعبة اللي حكى انه جاء ابن عباس. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمعنا بها - 00:14:12

من لم يكن فهنم عنده هدي فليحل الحل كله. وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة الى يوم القيمة يلا. هذا الاسناد اسناد صحيح اسناد صحيح. الا ان ابا داود رحمه الله تعالى حكم عليه بالنكارة - 00:14:32

وذلك ان الحديث المحفوظ فيه انه من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه فهذا هذا الذي عل به ابو داود عندما قال منكر اي انه لا لا يراه مرفوعا وانما هو من قول من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه ولا شك ان - 00:14:52
النظر في هذا الاسناد يبين ان الحديث محفوظ مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا حديث اخرجه ايضا مسلم وفي صحيحه في هذا الاسناد وجاء من طرق كثيرة عن يزيد ابن زياد عن مجاهد به - 00:15:12

العباس واخرجه يعني هذا الحديث الذي قال فيه هدى منكر السبب في ذلك رواه احمد بن حنبل ومحمد بن مثنى ومحمد الشارة وعثمان شيبة عن محمد جعفر عن شعبة مرفوعاً. رواه يزيد بن هارون معاذ العنبري وابو داود الطيالسي وعمرو بن مزوق -

00:15:32

عن شعبة مرفوعة. رواه غيرهم فجعلوه موقوفاً على ابن عباس رضي الله تعالى عنه. ولا شك ان اول واحفظ الناس في حدث شعبة هو محمد ابن جعفر غند رحمة الله تعالى فهو من اوثق الناس وهو رببه وتربي عنده وعاش -

00:15:52

في كفه رحمة الله تعالى فعلى هذا قال ابن القيم والتعليق الذي تقدم لداود في طلح المنكر انما وللحادي عطاء هذا عن ابن عباس ارفعه اذا هل الرجل بالحج فان هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب روى عنه ابو الشعثان وعطاء انس بن سليم وغيرهم -

00:16:12

من وغيرها من كلامه فانقلب على الناس فنقوله الى حدث مجاهد ابن عباس وهو الى جانبه وهو حدث صحيح. لا مطعن في ولا علة الا يعل ولا يبدأ بمثله. ولا من هو دون ابي داود. وقد اتفق الائمة الاثبات على رفعه والمنذرة تعالى رأى ذلك في السنن. فنقوله -

00:16:32

كما وجده الامر كما ذكرناه والله اعلم. كما ابن القيم يقول وبالتالي تقدم بدواود في قول هذا المنكر انما وللحادي عطاء هذا مم الذي -

بعد واضح يعني تعلييل قول هذا حديث منكر ليس حديث شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وانما هو -

00:16:52

حديث ابن حدث النهائي وهو ضعيف عن عطاء ابن عباس عن قال اذا هل للرجل بالحج؟ ثم قال مكة فطاف بالبيت فقد حل وهي عمرة وهذا محفوظ من قوم ابن عباس. الفرق بينهما ان ابن عباس بالحديث الاول رفع النبي وسلم بقوله وهو قوله قال -

00:17:12

فليحل الحل كله. ان الانسان امر به شيء فليحل. فهو خطاب لمن؟ لمن شهد تلك العمرة تلك السنة. واحذر ان العمرة دخل الحج الى قيام الساعة. في حديث النحاس عن عطاء ابن عباس قال اذا هن الرجل بالحج اذا هن -

00:17:32

الحج ثم قدم في مكة فطاف البيت فقد حل اي شاء ام ابي. شاء ما ابي. نلاحظ الفرق بينهما انه هناك منهم ان يحلوا. وفي هذا الحديث قال اخبار بالحلم سواء شئت او ابقيت وهي عمرة. وهذا مذهب ابن عباس -

00:17:52

رضي الله عنها هادي اوليس معه هادي؟ لا لا هو لكن ليس مع الهدي فقط اما اذا كان معه الهدي فيكون ايش؟ قارن لكن الحديث هنا يتعلق بمن طاف الابل اهلة بالحج. اراد الحج وحده ثم طاف بالبيت فقد حل. اي ان حكمه انه -

00:18:12

فسخ حجه الى عمرته. قال وهي عمرة هذا هو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه. قال ابو داود رواه ابن جريج عن رجل فدخل صلى الله عليه وسلم مهلية بالحج خالصاً. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم عمرة. اذا قوله ابو داود قوله آآ قوله ابي داود -

00:18:32

قول ابي داود هذا منكر انما يتعلق بالحدث الذي بعده حديث النهاس ابن قهم وحديث النهاس وهو ابن معاذ العنبري وهو ضعيف الحديث النهاس ابن قهم ابن معاذ العنيري ضعيف الحديث. وهو علة هذا الخبر مع ان هذا القول محفوظ -

00:18:52

العباس رضي الله تعالى عنه فقد روى ابن عباس بالطرق من طريق حي مزروع عن عطاء ابن عباس انه قال من قدم وطاف بيته وصوروه فقد انقضت حجته وصارت امراة. كذلك سنة الله عز وجل وسنة رسوله. وفي استناد ايضا عبد الله -

00:19:12

من ميمون القداح او يقال عمر بن عبد الله ميمون الرفقى فيه عبد الله ابن في استناده عبد الله ميمون الرقى وهو من لا يعرف على كل حال قوله ابي داود هذا المنكر ان مراده الحديث الذي بعد هذا وليس الحديث الذي في الباب -

00:19:32

وهو قوله حدث عبد الله ابن معاذ العنيري حدثني ابي معاذ ابن عمري حدث النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قال لمكة فطاف هذا هو قوله ابن عباس وهو استناد ضعيف مرفوع وانما يصح النبي صلى الله عليه وسلم انه امر الدين -

00:19:52

بالبيت ان يحلوا وعلق ذلك بمن لم يسوق الهدي. فكل من طاف البيت وهو يريد الحج والصغر وهو لم يكن معه الهدي فالسنة في حقه

ان يحل الى قيام الساعة. وان مضى في حجه ولم يحل فحجه صحيح فحجه صحيح - [00:20:12](#)

لكن نقول يتتأكد والسنة في حقه ان ان يتحلل بعمره وان يلبي بالحجۃ يوم الثامن. وان لم يرد الافضل في حقه الا يأتي البيت لأن مباشرة الى منى او الى عرفة ولا يأتي البيت ويجعل طواف الحج وسعيه بعد - [00:20:32](#)

بعد افاضته هذا هو الافضل. لمن لم يسوق الهدي واراد الحج ان يؤخر الطواف بالبيت وبالصفا بعد عرفات ولا يقدم طوافه. وحتى يسلم من هذا الخلاف. لأن الخلاف هو في يتعلق بمن؟ بمن طاف وسعي. لم يطف - [00:20:52](#)

فلا خلاف به وقد اقر النبي صلی الله عليه وسلم عروة ابن مضرس وكذلك ابن يعمر عندما اتيا الى عرفة وقال ابا تركنا حبلا ولا دل وقفنا عليه قال من صلی صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليل ونهار ساعة بالنهار فقد تم - [00:21:12](#)

فافاد ان الذي يأتي مباشرة الى عرفة او الى منى دون ان يقول بيت فلا خلاف العلم ان حجه صحيح ولا يلزمها والخلاف بينهما في من طاف وسعي بين البيت والصفا والمروءة هل يجب عليه ان يحل او لا يجب - [00:21:32](#)

هناك من يرى الوجوب وقد قوى هذا القول ايضا ابن القيم وشيخ الاسلام لكن الذي عليه جماهير العلماء انه مخير ان شاء باقي والسنۃ ان يحلم. السنۃ يتتأكد نحن اذا كان مم. انه يجب عليك ان تحل - [00:21:52](#)

يا اما الاشكالية تجعلها وتجعلها اه عمرة. تجل عمرة. هي السنۃ يحل فيحل حتى يكون هذه العمرة وتلك حجة. الاقارب لا يتحلل. لا المنطقة جمعها. ها متمنع كيف يعني اقصد اذا التمر ايها كمتمنع يحل؟ تتمتع خلاص ما يحل متمنع اللي ما في اشكال حنا الكلام المفرد فقط - [00:22:12](#)

الكلام المفرد والقابل. القارن لا بد يسوق الهدي او يكون القارئ نقول السنۃ في ليس معك هديا تحل حتى وان كنت ناوي القراءة تحل وتحلل ثم تطوف ثم تلبي بالحج ان مضى على نقول صحيح - [00:22:42](#)

يتتأكد في حق المفرد ان يتحلل ايضا. ولذلك يقول اسلم له ان يذهب الى مكة الى الحج الى عرفة مباشرة او الى مباشرة ولا يأتي البيت. حتى يجاوبك يذهب الى لكن قل لفظا له يطوف - [00:23:02](#)

اخواتنا. هذا سنة. قال حدثنا الحسن بن شوكر واحمد بن منيع قال حدثنا هشام حدثنا هشيم عن يزيد ابن ابي زياد عن مجتمع بس. قال هل النبي صلی الله عليه وسلم بالحج؟ فلما قدم طال البيت - [00:23:22](#)

ولم يقصر قال شف ولم يقصر ثم اتفقا ولم ابن شوكة يقول ولم يقصر ثم اتفقا ولم يحل من اجل الهدي وامر لم يكن ساق الهدي ان يطوف وان يسعى ويقصر ثم يحل. زاد ابن منيع في حديث او يحلق ثم يحل. هذا الحديث في اسناده - [00:23:52](#)

يزيد ابن ابي زياد يزيد ابن ابي زياد وهو من جهة آآ المتن صحيح المتن صحيح ويغنى عنه النبي قبله. الحسن بن شوكة هو ابو علي البغدادي آآ قال المجزي فيه روى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وغيره عن ابي جعفر - [00:24:12](#)

محمد بن شوكر بن رافع بن شداد البغدادي. جعفر وغيره وقال فيه الخطيب توصي الاصل. فلعلهم اخوان وقال الحافظ ابن حجر التهذيب سعد ابن عباس الطرقي ان البخاري روى عن روى عن اسحاق بن اسحاق بن خزيمة وعن ابي جعفر عن عبد العزيز - [00:24:32](#)

ابي سلمة عن اسحاق ابن طلحة عن انس. بما انه من رجال الصحيح لكن الصحيح ليس ب صحيح. ثم قال اذا هو الحسن ان شوكة من هذا ابو علي البغدادي وثقة ابن حجر وثقة آآ الذهبي وقال فيه - [00:24:52](#)

ابن حجر صدوق ويقال ان البخاري روى عنه لكن الرواية عنه ليست بمحفوظة. احب يبلغني الرجال الثقيل لشيوخ مسلم وهو من الثقات الحفاظ وشاي بال بشير الواسطة وهم من الحفاظ الا انهم يدلس يزن زياد وهو ضعيف الحديث. فعلته يزيد لكن الاسناد لكن المتن من جهة - [00:25:12](#)

لا من جهة المتن صحيح. وقد مر بنا اه يعني اه من طريق اخر عن عطاء. وعن مجاهدة ابن عباس قال حتى نحن صالح عبدالله بن وهب حيوة وابو عيسى الخرساني عبد الله بن القاسم عن ابيه عن سعيد بن سعيد - [00:25:32](#)

ان رجل اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب فشهد عنده النبي صلی الله عليه وسلم في مرض الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحكم اذا حببت عباس الذي مر بنا فيه ان النبي امرهم ان يحلوا. امر - [00:25:52](#)

بل لم يكن سائق الهدي ان يطول ويسعى ويقصر ثم يحن. يقصر ثم يحل بمعنى انه لا يحلق لانه سيلبي بالحج ويحلق بعد ذلك اما قوله يحلق ثم يحل هذه اللفظة آليس محفوظ المحفوظ انه قال وان يسعى ويقصر ثم يحل. اما ويقصر - 00:26:12 حتى يبقى لهم ما يحلقوه اذا كان يوم النحر. والحديث كما ذكرت استناده في يزن بن زياد الدمشقي وهو ضعيف الحديث ايضا الحديث الآخر حيث ابو عيسى الخرساني الذي ذكر هنا هو حديث منكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:32

والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن العمارة قبل العمرة قبل الحج. بل امر بها صلى الله عليه وسلم امر بها لمن لم يحلق بالحج وحده والحديث مداره على ابي عيسى الخرساني ومجهول. وكذلك عبد الله ابن القاسم وابوه لا يعرفان. وايضا وايضا منقطع - 00:26:52

فسعيد بنسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فالحديث منكر ولم يصح النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن متعة الحج لم ينهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهى عن العمارة قبل الحج. لم ينهى عن العمارة قبل الحج ولم ينهى عن متعة الحج. والنبي اعتذر في - 00:27:12

الحج عندك عمر وامر الذين لبوا بالحج ان يجعلوها عمرا. فهذا حديث منكر من جهة استناده ومنكر ايضا من جهة لقنه والسنة لمن لم يحلق بالحج وهو لم يسوق الهدي السنة في حقها ان يجعلها عمرا وان يتخلل التحلل الكامل - 00:27:32

غسيل شعره ثم يلبى بالحج في اليوم الثامن. قال حدثه موسى ابن اسماعيل والتبوذ موسى ابن اسماعيل ابن سمي التبوذكي ابن حماد وابن سلمة القتال عن ابن شيخه النائي اسمه حيوان ابن خلدة من قرأ لموسى الاشعري من اهل البصرة. ان رسول - 00:27:52

الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تعلمون سنه عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور؟ قال نعم قال انه نهى ان يقرن بين الحج والعمارة قالوا اما ف قال اما انها معهن ولكنكم نسيتم ولكنكم نسيتم. ايضا هذا الحديث حديث منكر. ولا ولا يصح - 00:28:12

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى ان يقرأ به الحج والعمارة. لم ينهى عن ذلك صلى الله عليه وسلم. بل قارن هو وبين الحج والعمارة وامر اصحابه ان يجعلوها عمرا. فالحديث منكر. وجه نكارته هذا اللفظ انه - 00:28:32

يقال ان يقرض بين الحج والعمارة. اما بقية الفاظه انه لاعبكم جنود فقد جاء له من حديث ابي المليع عن ابيه. واجا ايضا من حديث معاوية بن ابي سفيان رضي الله - 00:28:52

قال عنهم اما الخصلة لم يحفظها الصحابة التي قال آان سفيان قال حيث معاوية انه قال قال يا اصحابي هل تعلمون هذه منكرة. ولم ولم اه تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة. وعلة ايضا فيه فيه - 00:29:02

حمد الذي سلا حماد بن سلمة بن دينار الازدي رويته عن قتادة فيها ضعف الماء كان يخطئ في حديث قتادة. وايضا ابو الشيخ الهنائي هذا اسمه البصري اسمه حيوان بن خالد - 00:29:22

ابن المقرئ وقيل حيوان وقيل حيوان. اسمه حيوان وقيل حيوان. الهمданى البصري قال لك وقال لي بصري ثقة وذكر الذهبي الذهبي تبعا في توثيق العجل قال وثق تبعا لتوثيق العجل ولابن ولذكر ابن حبان له. وكذلك ابن تقريب ثقة والثقة - 00:29:42

وايضا ابن سعد لكن مع توثيقه تفردوا بهذا الخبر يعد لكاره يعد لكاره في الصحيح ما وافق فيه الصحابة هو قوله انه نهى عن ركوب جيود النمور واما الحج والعمارة فترت. هذه اللفظة ترد ان يقرن - 00:30:12

نقول هذه لفظة منكرة ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك لمخالفة الاحاديث الصحيحة من قولهم ان هذا فلا ما يدل على ان محفوظ انه استنكروا قال لي على - 00:30:32

قالوا نعم قالوا اما هذه فلا اي لم ينهانا. ان استنكروا اللفظة اقصد يعني يدل على ان معاوية هي فاهمة يقول هم استنكرواها فلعل معاذ وهم. لأن معاوية رضي الله تعالى تبع في ذاك من؟ عمر بكر وعمر وعثمان. فكانه - 00:30:52

اخذ نهيه من قبل انهم وقفوا على شيء لم يقف عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وعمر عندما نامت على يديه شيء حتى لا يهجر البيت حتى لا يعني حتى لا يأتي الناس يحتفل بعمره احدكم ولا يأتوا البيت ابدا. وانما اراد ان يؤتى بالحج في وقته والعمارة في وقت اخر حتى يكون به مأمورا دائمـا - 00:31:12

في الطائفين والساعين. فلعل معاذ رضي الله تعالى عنه فهم بالنهاي ابي بكر وعمر وعثمان بعد ذلك ايضا. ان هذا امر مستقل والا النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه اي شيء انه قرن. وفي ذلك كما قال احمد رحمه الله تعالى يقول في ذلك عشرين حديثا انه كان قارئ - 00:31:32

وايضا امر اصحابه ان يعتمروا يجعلوه عمرة ويجمعون بين الحج والعمرة ايضا امر عائشة ان تدخل الحج على العمرة فكل هذا يدل على اي شيء على ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة. نقف - 00:31:52

هذا والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد. النهي عن المتعة يشمل المتعة والطعام عند ابو بكر المتعة للعلة واحدة. العلة لا يهجر البيت يكون مفرد. ابو بكر ما جاء - 00:32:12

صريح لكن قال لو كان على وجه الترغيب. هم. اقول لكم قال ما ثبت هذا جاب لك بس بلفظ الآخر. لكن وش كنت يقع عليك بحاجة هذا اللفظ لكن معناه صحيح - 00:32:32

فمعناها ملف اخر جاي ابن عمر وجاي ابن عباس بلفظ اخر جاي من طرق عبد الله المطاوس عن ابيات ابن عباس بلفظ مقارب يعني اقول لكم تاعهم كان ينهى عن العثمان ولذلك كان علي رضي الله تعالى عنه لبى بها قال لبيك اللهم عمرة قال ما اردت - 00:33:02
الا خلاف بل اردت السنة لما اردت انه خلافي يلبي بها في يلبي بها ايضا جمع بينهما قال وشاهد ان شأنه واحد فادخلت العمرة ادخلت الحج على العمرة عندما لبى بالعمره وحدها وقال ما شأنهما الا واحد ان - 00:33:22

وصرت فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلبى بهما جميعا. والله تعالى اعلم - 00:33:42